المحاضرة الرابعة:

تطور التجارة الخارجية بالجزائر

أ. زنداقي

مقدمة:

تعدّ التجارة الخارجية من أولويات السلطات العمومية للجزائر على غرار أغلب الدول التي تعرّضت للاستعمار، فبحثت عن دعائم سليمة لاقتصادها وعن هياكل جديدة.مرّت التجارة الخارجية في البلاد بثلاث (03) مراحل: بدءا بتطبيق سياسة الرقابة، إلى سياسة الاحتكار ثمّ ترك المجال لحرية التبادلات المتعلقة بالاستيراد والتصدير.

في البداية، تمّ إنشاء الديوان الوطني للتسويق في ديسمبر 1962، كان يهدف إلى تشجيع تنفيذ وإنجاز كل عملية لها فائدة وطنية ذات طابع اقتصادي مقررة من طرف الحكومة.

غير أنّ هذا الديوان كغيره من الهياكل الأخرى وجد نفسه يمارس عمليات الاحتكار على التصدير والاستيراد.

أنشئت شركات عمومية تتكفّل باستيراد وتعبئة وتسويق المواد الغذائية تحت الوصاية الإدارية للوزارة المكلّفة بالتجارة (بمقتضى المرسوم المؤرخ في 1963/05/16) لتحدّد المواد التي من شأنها أن تخضع لتنظيم خاص من جهة، ومن جهة أخرى المواد التي تخضع إلى رخص الاستيراد من نوع خاص[1].

لفرض سياسة الرقابة، استخدمت الجزائر عدّة سبل غير تعريفية منها: نظام الحصص والذي اشتمل على تحديد طبيعة وكميّة السلع المستوردة مهما كان المنشأ، جرى تطبيقه في شهر يونيو 1964 (بعد عام من صدور المرسوم المتعلق بتحديد نطاق نظام حصص استيراد السلع).

من شأن هذا النظام تحقيق جملة من الأهداف من بينها:

[1] – عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 9 – ص 33.

– تحكم الدولة في عمليات الاستيراد حسب كل منتوج أو منطقة.
– حماية الإنتاج الوطني من المنافسة غير المتساوية.
– المحافظة على نظام التشغيل.

عمدت الدولة إلى تنصيب التجمعات المهنية للشراء[2].

تقوم بإعداد برامج استيراد سنوية للمنتجات تماشيا مع اختصاص كل تجمّع وتوزيع السلع المستوردة على أعضائها، الدور الحقيقي لهذه التجمعات هو الرقابة في حين أنّها كانت تمارس الاحتكار، بمعنى أصبغ الاحتكار بآليات الرقابة.

مورست سياسة الاحتكار على التجارة الخارجية للجزائر أواخر الستينات حتى بداية السبعينات إلى أن تمّ التصريح عنها علانية بموجب الأمر 76-57 المتضمن الميثاق الوطني[3]، والأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/23[4] المتضمن إصدار الدستور بعدما تعرّضت للتأميم.

صدرت تبعا لذلك النصوص القانونية التنظيمية.

نجمت عن هذه السياسة عدّة مساوئ أفرزت عن بيروقراطية التصدير والاستيراد، فإصلاحا لهذه الوضعية بدأت تتخلى الدولة نوعا ما عن سياسة الاحتكار، واتّسم النظام التجاري ببعض الليونة[5]، فاهتمّت الدولة بترقية الصادرات خارج المحروقات.

تنامت هذه الفكرة ابتداءا من عام 1986 أين عرفت السوق الدولية النفطية تقهقرا، وتزامنا مع تقديم الجزائر لأوّل طلب لها حتى تصبح طرفا متعاقدا في اتفاقية الجات.

---

[2] - GPA : Groupement Professionnel des Achats.

عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 33.

[3] – الأمر 76-57 المؤرخ في 05 يونيو 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني ج.ر رقم 61 لسنة 1976.

[4] – المادة 14 من الدستور: "يشمل احتكار الدولة بصفة لا رجعة فيها التجارة الخارجية وتجارة الجملة، يمارس هذا الاحتكار في إطار القانون"، ج.ر رقم 94 المؤرخة في 1976/11/24.

[5] – بدأت تتخلى الدولة عنه نظرتها المتشدّدة وتخفف من حدّة احتكارها للتجارة الخارجية، هذا التوجه كان من خلال القانون رقم 88-29 المؤرخ في 19 يونيو 1988 المتعلق بممارسة احتكار الدولة التجارة الخارجية (ج.ر رقم 29 لسنة 1988)، إلى أن صدر قانون المالية التكميلي المؤرخ في 7 غشت 1990 لسنة 1990 (ج.ر رقم 34 لسنة 1990)والذي رسّخ فكرة الانفتاح والرجوع عن سياسة الاحتكار، أعاد الاعتبار للخواص ولتجار الجملة وأجاز لهم حرية استيراد البضائع ثمّ تلاه قانون النقد والقرض تحت رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 (ج.ر رقم 16 لسنة 1990) توالت التنظيمات عن بنك الجزائر والتي سمحت بحرية دخول وخروج رؤوس الأموال عبر الحدود من وإلى الخارج.

لكن سرعان ما تمّ الرجوع للاحتكار بوجه مختلف من الدولة إلى احتكار الخواص ما نجم عنه: ارتفاع في المواد المستوردة، قبر روح المنافسة في السوق الداخلية وتضارب في تطبيق الأنظمة القانونية.

تواصل هذا التذبذب في التشريعات من مقيّد إلى مخفّف لغاية صدور الأمر 03-04[6] الذي فتح باب الاستيراد والتصدير على مصراعيه تماشيا مع مسار مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة، واستقرت السياسة التجارية المتبعة على مبدأ حرية التبادلات الدولية لمدّة معينة ومعتبرة من الزمن.

لكن عادت الدولة إلى تقييد تجارتها الخارجية ببعض الإجراءات، ما السبب الذي دعاها لذلك – بعدما تبنّت مبدأ حرية المبادلات التجارية بصفة علانية – وهل طبيعتها توافق متطلبات النظام التجاري الدولي الجديد؟

بعد سنة 2003 فتحت الجزائر باب الاستيراد على مصراعيه لكنّها عادة إلى الإجراءات التقييدية.

تبعا لذلك صدر قرار عن وزير التجارة تنفيذا لنصّ المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010[7].

"يمكن أنّ تكون مدّة صلاحية مستخلص السجل التجاري موضوع تحديد بالنسبة لبعض الأنشطة تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة".

هذا النصّ صادرة على مساوئ الإفراط في الاستيراد الذي اعتمد مبدأ الحرية وعلى إطلاقه لمدّة 07 سنوات أين اكتسح المنتوج الأجنبي السوق الجزائرية فكان يجب إيجاد وسيلة لوقف التدفق المستور له ولحماية المنتوج المحلي.

للعلم أنّ النشاطات التجارية يلزمها الاستمرارية والاستقرار والثبات، فالأصل لا يخضع مستخرج السجل التجاري لأيّة مدّة، حتى ترتقي الأعمال التجارية وتساهم في

[6] – الأمر 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر رقم 43 لسنة 2003. لم يسبق للجزائر أن وصلت إلى هذا القدر من الحرية في الاستيراد والتصدير.

[7] – الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 2010/08/26 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج.ر رقم 49 لسنة 2010.

تنمية الاقتصاد الوطني، أمّا حصره في سنتين قابلة للتجديد أي 04 سنوات تفسيره هو رغبة المشرع في قيد نشاطات الاستيراد قدر الإمكان حماية للاقتصاد الوطني وتحقيق رواج المنتوج الوطني في عقر داره.

هذا على مستوى السجل التجاري، كما اتبعت الجزائر إجراءات تقييدية ذات طابع تجاري وأخرى ذات طابع مالي.

– إجراءات تقييدية متعلقة بالرسوم الجمركية:

نصّ الأمر 01-02[8] المحدّد للتعريفة الجمركية على أربع (04) نسب للتعريفة الجمركية: 0%، 5%، 15%، 30%، ولكن سرعان ما تمّ رفعها بموجب القانون 17-11[9] المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 إلى 60%، ثمّ اتباع هذه السياسة تحقيقا لعدّة أهداف:

– أنّ الرفع من الرسوم الجمركية يشكل مورد إضافية لميزانية الدولة.

– يعتبر قيدا على استيراد بعض السلع.

– السماح بتدفق معقول ومحسوب للمنتوج الأجنبي داخل السوق الوطنية حماية للمنتج المحلي.

ثمّ استحدث رسم جمركي آخر هو الرسم الإضافي المؤقت بموجب القانون رقم 18–13 المؤرخ في 11 يوليو 2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018[10].

الإشكال لا يقتصر على إضافة رسم آخر وإنّما في نسبته التي تراوحت ما بين 30% إلى 200%.

– المنع من الاستيراد، تعدّ كنقطة سوداء تعرقل مسار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.

– هي تتماشى مع النظام الاشتراكي الذي اندثر وليس مع النظام الاقتصادي الحرّ الذي تريد الجزائر أن تخطوه.

---

[8] – ج.ر رقم 47 لسنة 2001.

[9] – ج.ر رقم 76 لسنة 2017.

[10] – ج.ر رقم 42 لسنة 2018.

فصدر قرارين عن وزير التجارة: الأول مؤرخ في 2019/01/26، أمّا الثاني فصدر بتاريخ 2019/04/08.

في سنة 2019 والعالم يسير نحو حرية التبادلات التجارية الجزائر تفرض 120% على المنتوجات الأجنبية.

هذه النسبة والجزائر تسعى للانضمام إلى مناطق التبادل الحرّ.

أمّا عن الإجراءات التقييدية ذات الطابع التجاري:

تشمل هذه الإجراءات نظام التراخيص والتقييد المؤقت من الاستيراد، كلاهما مسموح به في إطار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، ولكن بضوابط.

تراخيص الاستيراد:

سمحت المادة 06 من الأمر 03-04[11] والمادة 06 المعدلة بالقانون رقم 15-15[12] بتأمين تراخيص استيراد المنتوجات أو تصديرها بتطبيق قيود كمية، صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المنظم لإجراءات الرخص.

توزّع الحصص بحسب الترتيب الزمني لتقديم الطلبات، التوزيع حسب الحصص للكميات المطلوبة، يؤخذ بعين الاعتبار أيضا تدفقات المبادلات التقليدية والدعوة لإبداء الاهتمام.

– أعلنت وزارة التجارة في سنة 2016 عن 03 إشعارا.

– في سنة 2017 تمّ الإعلان عن خمسة بغرض الاستيراد.

التعليق المؤقت من الاستيراد:

يمكن وضع تدابير وقائية عندما يكون ميزان المدفوعات معرّضا لصعوبات، الأساس القانوني لهذه التدابير التقييدية هو نصّ المادة 116 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

[11] – الأمر 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، ج.ر رقم 43 لسنة 2003.

[12] – القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج.ر رقم 41 لسنة 2015.

صدر أوّل نصّ يعلّق مؤقتا استيراد البضائع لهذا الغرض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-02[13] المؤرخ في 2018/01/07 ليشمل 851 بند تعريفي أغلبها مواد استهلاكية جاهزة، ثمّ استبدلت بقائمة ثانية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-139[14] وشملت 877 بندا تعريفيا.

وفي سنة 2019 صدرت قائمة أخرى ليقتصر تعليق الاستيراد فيها على 05 بنود تعريفية فقط، تتعلّق مجملها بالسيارات.

على العموم شملت القائمة 45 عائلة من المنتوجات النهائية.

[13] – ج.ر رقم 01 لسنة 2018.

[14] – ج.ر رقم 29 لسنة 2018.